



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

٨١٥ / ٢٢٠ رقم المحفوظات:
٢٠٢٢/٦/٨ بيروت في:

تعيم رقم ١١٠. ت.

موجه الى أصحاب السوبرماركت والميني ماركت و محلات البقالة

عملأً بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، لا سيما المادة ٣ منه المتعلقة بحق المستهلك في الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية، وفي اطار سعي وزارة الاقتصاد والتجارة الى اتخاذ كافة الاجراءات الفعالة لحماية الامن الغذائي ومراقبة نظام سلامة الغذاء،

يطلب من جميع أصحاب السوبرماركت والميني ماركت و محلات البقالة عدم استلام او بيع أي منتج، مهما كان نوعه، مصنع محلياً ما لم يكن المصنع أو المعمل مسجل ومرخص له لدى وزارة الصناعة.



- يبلغ نسخة الى وزارة الصناعة